وندب ان يخطب الامام في ثاني التشريق خطبة فيعلمهم
فيها جواز النفر وما بعده من طواف الوداع ويودعهم
ويحثهم على الطاعة وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على الطاعة
وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله ولا ينسوا ما عاهدوا
الله عليه من خير اما الخطبة فللاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح واما الباقي فانه من امارات قبول النسك واذا نفروا
في اليوم الثاني من ايام التشريق وفي اليوم الثالث منها
انصرفوا منها مهللين اي قائلين لا اله الا الله وقولي في الثاني
من زيادتي ولا يصلون الظهر بمنى بل بالمنزل المحصب او
غيره وصلاتها بها اي الظهر بمنى خلاف الافضل لا مكروه
بخلافه السنة الاتية وليس على الحاج بعد نفره من منى
الا طواف الوداع الاتي وسن له اي للحاج ان ينزل
بالمحصب اذا نفر من منى وليس ذلك من مناسك الحج
ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة
ثم ياتي مكة ويطوف للوداع وعبارة الروضة ويبيت ليلة
الرابع عشر اي بعد النفر الثاني [illegible] الرابع عشر [illegible]
رواه البخاري ولو ترك النزول به لم يؤثر في نسكه لانه سنة
مستقلة وليس من مناسك الحج كما مر لقول ابن عباس المحصب
ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقول عائشة نزول المحصب ليس من النسك انما نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه رواهما
الشيخان والمحصب بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين
مفتوحتين ثم باء موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وذلك
المكان بالابطح ويقال له البطحاء وخيف بني كنانة وهو
الى منى اقرب وحكمته شهود عينه ان قريشا تقاسمت فيه على
قطيعة بني هاشم ثم نقضه النبي صلى الله عليه وسلم اظهار

شعار

شعار الاسلام ليقابل بما اظهره فيه من شعار غيره حيث قال
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
وهو اي حده ما بين الجبال التي عند مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب
الى منى وهو مرتفع عن بطن الوادي وهذا احسن من قول بعضهم
وحده ما بين الحجون الى المقبرة وليست المقبرة منه
فصل في اركان النسكين اركان الحج الاحرام اي نية
الدخول فيه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
والوقوف بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي لخبر الدارقطني والطواف
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم
والحلق او التقصير اي الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه وعدم
جبر تركه بدم كالطواف وترك واجباته الا الاحرام من الميقات
لمريد النسك والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وطواف
الوداع كما مر بيانه وتشبيها في ما يتعلق بالاجر والسنن
ويقابلها هيئات ما سوى ذلك ولا يتم الحج الا باشتمالها
الاركان مرتبة في المعظم بان تقدم الاحرام على الوقوف
على الطواف والحلق ويوقع السعي عقب طواف صحيح
كما علم مما مر وهي تشترط تقديم الوقوف على السعي
واجملت الترتيب المذكور تبعا للاصل ومنهم من عده
ركنا والامر فيه قريب واصل ذلك الاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم ولا تجبر الاركان بالدم اذ الماهية لا تحصل
الا بتمام جميع اركانها ومن ترك واجبا ولو سهوا لزمه
دم لما مر فان تعمد اثم مع ذلك اي مع لزوم الدم والسنة
تاركها لا يفوته الا كمال الفضل في هذا الباب وفي غيره
تتمة العبادات المامور بها [illegible] الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)